الصحيح ويجب الانفاق على الجميع قبل الاختيار لانهن في حكم الزوجات ولانهن
محبوسات لاجله والاختيار اما بالقول او الفعل صريحا او كناية فالطلاق
اختيار واما الظهار والايلاء فقولان وكذا القبلة واللمس **مفتاح** قيل
يتسلط الزوج على الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد او تجدد بعد
قبل الدخول او بعده دائما كان او ادوارا لاطلاق الصحيح وغيره خلافا
لاكثر القدماء في المتجدد اذا عقل اوقات الصلوات للخبر وكذا العنن لاطلاق
النصوص المعتبرة وقيل لو تجدد العنة بعد الدخول فلا خيار للموثق وعين
ولا يخ من قوة حملا للمطلق على المقيد وفي رواية ان رضيت ان يقيم ثم طلبت
الخيار بعد ذلك فقد اسقط الخيار ولا خيار لها ولو عجز عن بعض النساء دون
بعض او احد الفرجين خاصة او في بعض الاوقات فلا عنة ولا خيار وفي
رواية ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها وان كان
يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وانما يثبت العنن باقرار او البينة على
اقرار بلا خلاف او نكوله على راى او مع يمينها على آخر او بعدم التشنج
في الماء البارد او عدم ظهور ما يخشى في قبلها عليه في الثيب كما في الرواية
واذا ثبت ولم تصبر اجل سنة فان قدر والا فلها الرد بالنص والاجماع ولان ذلك
قد يكون لعارض حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة فيختلف باختلاف
الفصول ولها الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة خلافا
للخلاف والمبسوط محتجا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وان لم ينزل اذ عدم
الانزال ليس بعيب وهو شاذ وفي المتجدد خلاف والاصح عدم الخيار
اذا حدث بعد الوطي لعدم شمول النصوص له لانها وردت بلفظ التدليس وفي حكم

الخصا

الخصاء الوجاء بل قيل انه من افراده وكذا الجب على المشهور ان لم يرد فيه نص بخصوصه
لانه اقوى عيب من الخصاء والعنن لقدرة الخصي على الجماع في الجملة بل قيل انه
يصير اقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المني منه وامكان برء العنين بخلاف
المجبوب ولورود بعض النصوص بلفظ عدم القدرة على الجماع الشامل له
ولو بقي له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو بان خنثى فلا رد
لانه كالثقبة الزائدة خلافا للمبسوط في موضعين للنفرة وظنه العلامات
الملحقة له بالرجال ووافق المشهور في ثالث ولو كان مشكلا فالمشهور فساد
العقد وهل لها الخيار بالجذام والبرص المشهور لا للاصل والخبر الرجل لا يرد
من عيب خلافا للقاضي والاسكافي للصحيح يرد النكاح من البرص والجنون
والجذام والعفل وهو شامل للزوجين ولانهما عيب في المراة مع ان للزوج
وسيلة الى التخلص منها ففيه اولى لحصول الضرر منه بالعدوى والاصل
مندفع بالصحيح والخبر ضعيف مع مخالفته الاجماع فسقط حجة المشهور ولا فرق
بين السبق واللحوق ولو بعد الدخول للاطلاق واما قول القاضي بخيارها
بالعمى والاسكافي بالعرج والزنا فلم نجد مستندهما **مفتاح** يتسلط
الزوج على الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء
والعمى على العقد وان علم بها بعد الدخول بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة
وفي العرج اقوال ثالثها التسلط اذا كان بينا ورابعها اذا بلغ حد الاقعاد
والظ ان الزمانة غير العرج وكل منهما عيب براسه موجب للخيار لورود كليهما
في الصحاح وفي اتحاد القرن والعفل وتغايرهما خلاف بين اللغويين وكذا
الفقهاء والاتحاد هو المروي وهو ان يكون في الفرج شئ من العظم او اللحم

Copyright © King Saud University